

246342 - حكم إمامة المسحور الذي لا يقدر على قراءة الفاتحة

السؤال

هل يجوز للشخص مسحور أن يصلي إماما ، وهو يعلم أنه مسحور ، ولا يستطيع أن يقرأ سورة الفاتحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يفرق في الأحكام الشرعية جميعها بين حالين للمسحور ؛ فمن غلب السحر على عقله فسلبه الإرادة والاختيار : فهذا غير مكلف أصلا .

وأما من لم يصل إلى هذه الدرجة ، وكان السحر يؤثر عليه بنوع من الحزن أو الكآبة ، أو يجعله بحيث لا يقدر على إتيان زوجته ونحو ذلك من أعراض السحر المعروفة ، لكن مع بقاء عقله وتفكيره واختياره : فهذا مكلف .

تنظر الفتوى رقم : (217591) .

وعلى ذلك فالنوع الأول ، وهو المسحور الذي فقد عقله : حكمه حكم المجنون ، لا تكليف عليه ، ولا تصح إمامته ؛ لأن من شرط الإمامة العقل ؛ " فلا تصح إمامة المجنون " .

يُنظر : " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (1 / 205).

وقد علل الفقهاء ذلك بأن " المجنون لا تصح منه نية ، وحينئذ : فيعيد من أتم به أبدا " .

انتهى من " الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي " (1 / 326).

ولكن هذا المسحور لو كانت له أوقات يفوق فيها من أثر السحر فلا بأس بإمامته في أوقات إفاخته ، قياسا على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من أنه "لا بأس بإمامة المجنون حال إفاخته" انتهى من " الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي " (1 / 326).

لكن بشرط أن يحسن قراءة الفاتحة ، وإقامة الصلاة : حال إفاخته .

فإن كان لا يحسن أن يقيم الفاتحة ، كما جاء في السؤال ، على وجه الدوام : فلا تصح إمامته لغيره مطلقا .

وينظر جواب السؤال رقم : (194317).

وأما النوع الثاني ، وهو المسحور الذي لم يؤثر السحر على عقله ولا إدراكه : فلا حرج في إمامته ، إذا استوفى شروط الإمامة

الأخرى .

ويراجع صفات أحق الناس بالإمامة في الفتوى رقم : (20219).

وإنما قلنا ذلك لأن القاعدة أن "من صحت صلاته صحت إمامته" انتهى من "سبل السلام" (1 / 373) ، "عون المعبود وحاشية ابن القيم" (2 / 214). وبعض الفقهاء يعبر عن هذه القاعدة بلفظ "من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره" انتهى من "نيل الأوطار" (2 / 31).
والله أعلم.